المحاضرة الرابعة: نظرية حقوق الملكية

(**هارولد ديميستيز** Harold Demsetz ، **أرمن ألشيان** Armen Alchian)

تعتبر إشكالية الملكية وحقوقها قديمة بقدم الإنسان، إلا أن الشكل الغربي الحديث لهذه الإشكالية طرح من قبل هارولد ديميستيز **Harold Demsetz** وأرمن ألشيان **Armen Alchian** بالاعتماد على فكرة **Ronald Coase**، وبالتالي يعتبر هؤلاء المفكرون أهم مؤسسي نظرية حقوق الملكية.

ظهرت هذه النظرية في السبعينيات، وكانت تريد إظهار أن المؤسسة الرأسمالية الإدارية (التي يكون فيها المدير محترفا) في اقتصاد السوق أفضل من غيرها من المنظمات، وهذه القضية كان هدفها إيديولوجيا لأن ظهور النظرية كان في زمن التنافس بين الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي، كما أن رواد هذه النظرية كانوا يريدون إعادة نشر فكر المدرسة النيوكلاسيكية من جديد بعد الضربات التي تلقتها من سايمون وكوز.

1- أسس نظرية حقوق الملكية: تنطلق نظرية حقوق الملكية من فكرة أن المبادلات التي تتم بين الأفراد (وغير الأفراد) هي في الواقع تنازل متبادل عن الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يتبادلونها، إذا فالأفراد يملكون الأشياء في الواقع وفي نفس الوقت يملكون حقوق استعمال هذه الأشياء أو هذه الموارد، إذا تنطلق هذه النظرية من الملكية، وبما أن الملكية تعطي حقوقا فإن هذه النظرية تنطلق من حقوق الملكية وتهتم بها، كما تبين نظرية حقوق الملكية كيفية تأثير مختلف أشكال الملكية في آليات عمل الاقتصاد.

2- خصائص وممارسات حقوق الملكية: من أهم خصائص حقوق الملكية **القابلية للتنازل**، يعني أن حق الملكية لا يرتبط بشخص بعينه لذلك يمكن تبادل حقوق الملكية، وعلى هذا الأساس تمكن حقوق الملكية من ثلاث ممارسات:

أ- حق الاستعمال: أي أن صاحب الملكية من حقه استعمال ملكيته بنفسه.

ب- حق الإستثمار (الانتفاع أو الاستغلال): أي أن صاحب الملكية من حقه أن يستفيد من نتائج استعمال ملكيته، أي من حقه أن يستغلها بهدف الربح أو الحصول على عائد.

ج- حق التصرف: أي أن من حق صاحب الملكية أن يتصرف في ملكيته (يتخلى عنها، يبيعها، يورثها، يهبها...).

3- فرضيات نظرية حقوق الملكية: تقوم نظرية حقوق الملكية على الفرضيات التالية:

- العقلانية الكاملة.
- تعظيم المنافع.
- المعلومة غير كاملة وتكاليف المعلومة ليست معدومة.
- السوق هو المكان الذي تتجلى فيه تفضيلات الأشخاص.
- سلوكات الأفراد تتأثر بالهياكل التي ترعرعت فيها.

4- أسباب وحدود ممارسة حقوق الملكية:

بما أن الإنسان رشيد يريد تعظيم منفعته فيمكنه ممارسة هذه الحقوق من أجل تعظيم هذه المنفعة، لكن لا يمكنه ممارسة هذا الحق دون قيود، لأنه قد تطرح بعض الإشكاليات عند ممارسة الحقوق تتمثل في:

- الإشكالية الأولى متعلقة بحقوق الغير، وهؤلاء سيمارسون تقييدا لحقوق صاحب الملكية، ففي بعض الحالات تمارس مضايقات على هذه الحقوق كتقييد أو تقليص أو وضع حد لممارسة هذه الحقوق (الرقابة على الأسعار، حصص الإنتاج...).

- الإشكالية الثانية هي أن ممارسة هذه الحقوق ليست ممكنة إلا إذا اعترف بها المجتمع وسمح بممارستها.

- الإشكالية الثالثة تتمثل في الآثار السالبة لممارسة الحقوق، بالتالي فإن الآثار الناجمة عن ممارسة الحقوق هي التي تجعل ممارسة الحقوق تحتاج إلى سماح أو ترخيص من طرف الدولة، لذا تنتظر نظرية الحقوق من الدولة تمكين أصحاب حقوق الملكية من ممارسة حقوقهم، لكن الإشكال يطرح في حالة الآثار السالبة.

4- حقوق الملكية و أنواع المؤسسات:

من خلال الممارسات الثلاثة لحقوق الملكية وخصائصها صنف كل من Furuboth et Pejovich ملكية المؤسسات إلى الأنواع التالية:

خصائص وممارسات الحقوق	ملكية فردية	ملكية خاصة ناقصة	ملكية جماعية أشخاص	ملكية جماعية دولة
إستعمال	نعم	للعامل	نعم	نعم
إستثمار	نعم	المالك	للعامل	للمجتمع
قابلية التنازل	نعم	في بعض الحالات مقيدة	لا	لا
تصرف	نعم	مشترك	للعمال	لا
نوع الحقوق	ملكية خاصة	ملكية خاصة ناقصة	ملكية جماعة	ملكية عامة
نوع المنظمة	مؤسسة رأسمالية	مؤسسة إدارية	مؤسسة تعاونية	مؤسسة حكومية

1- **المؤسسات الرأسمالية:** في هذه المؤسسة يكون كل من حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التنازل من حق شخص واحد، وهنا توجد حالتين هما:

- **المالك هو المسير:** إذ لا يوجد فصل بين وظيفة القرار وتوظيف الملكية هذا ما يجعل المؤسسة الرأسمالية أكثر نجاعة.
- **وجود المسيروالمالك:** يعتبر المسير هنا كدائن داخلي متبقي، إذ يتم تقسيم المداخيل المتبقية (أي الفائض غير المصرح عنه في العقد بين المسير والمساهمين)، لذا ينتظر المساهمون من المسير رفع المداخيل ليرفع أجره آليا، ما يحثه على التسيير لصالح المساهمين.

2- **المؤسسة الإدارية:** هي المؤسسة التي يسيطر فيها المسير، وفي هذه المؤسسة تقسم حقوق الملكية، حيث أن المالك له حق التنازل وحق استغلال المنتج، مثلا له حق بيع أسهمه، أما المسير يملك حق الاستعمال لقيامه بالتسيير اليومي للمؤسسة، إن هذا التقسيم لحقوق الملكية قد يسبب نزاع المصالح بين المالك والمسير، فالمسير لا يملك رأس المال لذا لا يبحث عن رفع قيمة الثروة لصالح المساهمين، فالربح عند المسير يكون في استقلاليته وتعزيز مكانته.

3- **المؤسسة التعاونية:** في هذه المؤسسة لا يوجد ملاك حقيقيون، فحق الملكية يكون جماعيا، وبما أن حق الاستغلال يكون جماعيا للعمال والمسيرين فقد يكون هناك عدم نجاعة في هيكل المؤسسة، وذلك نتيجة غياب الرقابة الفعالة للتسيير.

4- **المؤسسة الحكومية:** يكون حق الاستعمال جماعي من قبل مجموعة من العمال، أما الاستغلال وحق التنازل يكون ملكا للدولة أو السلطة العمومية، هذا النوع من المؤسسات يكون ذا طبيعة غير ناجعة، ويرى Gomez في هذا السياق أن كل العمال لهم فوائد لما تكون المؤسسة متطورة، لكن كل واحد منهم يفضل تقديم عمل أقل، أي عدم وجود ترابط بين مستوى الأجر والجهد الفردي المبذول.

كنتيجة لهذا التصنيف يمكن القول أن الملكية الخاصة هي النوع الأكمل، لأنها تحتوي على كل خصائص الحقوق وتسمح بكل ممارساتها، كما يمكن اعتبار نظرية حقوق الملكية كأداة للتحليل بما أنها تسمح بالتعرف على نوع المؤسسة.

5- عيوب نظرية حقوق الملكية:

- لا تقدم تعريفا واضحا للحقوق، رغم أنها تحدد ممارساتها وخصائصها.
- لا تعترف بحدود حقوق الملكية (الآثار السالبة)، لأن صاحب الملكية يدفع الضرائب التي من ضمنها تكاليف الآثار السالبة.

المحاضرة الخامسة: النظرية الإدارية (نظرية المنشأة المسيرة)

(**أدولف بارل** Adolf Berl، **جاردينر مينز** Gardiner Means)

ظهرت النظرية التسييرية (الإدارية) سنة 1932 في الولايات المتحدة على يد الباحثين أدولف بارل Adolf Berl، جاردينر مينز Gardiner Means، اللذان اهتما بتنظيم السلطة في المؤسسات الكبيرة، وقد اعتمدا على دراسة ل 200 شركة غير مالية، وتبين أن السلطة في 45 % منها هي في يد أجراء مستقلين عن المساهمين وعددهم كبير، وفي 30 % فقط يملك المسير أغلبية رأس المال، فقد قام بارل ومينز بالفصل بين الملكية والإدارة، وكان لهذا التمييز تداعيات مهمة في التحليل الاقتصادي للمنظمة لأنها تخص كيفية الإدارة وعلاقة المديرين بالملاك، هذه النظرية تعتبر مهمة لأن تداعياتها ما زالت لحد الآن بالرغم من أن التأسيس لها كان في الفترة 1932-1934.

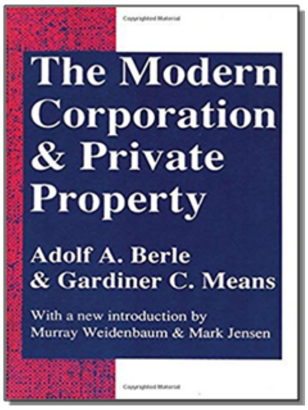

في العشرينيات بعد الحرب العالمية الأولى وقبل أزمة الكساد الكبيرة سنة 1929 عرفت المؤسسات الأمريكية تطورا مهما، فقد كانت تكبر من حيث الحجم، وأدى هذا التطور في الحجم إلى تغير شكل الملكية حيث انتشرت شركات الأسهم بشكل كبير، ونتج عن هذا:

- ارتفاع عدد المساهمين في المؤسسة.
- تنوع المساهمين.
- التشتت الجغرافي للمساهمين.

هذه الأمور الثلاثة انتبه لها بارل ومينز، حيث قدما في كتابهما سنة (1932) خلاصة مفادها أنه:

- لا يمكن للملاك أن يديروا ملكيتهم.
- المديرون هم من يديرون الشركات أي هذه الملكية.

فأصبح هناك ما يعرف بالفصل بين الإدارة والملكية، حيث تكون الملكية في يد صاحبها المالك والإدارة في يد طرف آخر هم المديرين، ونتج عن هذا أن المؤسسة أصبحت عبارة عن جماعات (عمال، ملاك، مديرين...) بمصالح مختلفة وقد تتعارض.

السؤالين اللذين تم طرحهما آنذاك: 1- من يتحكم في المنظمة ويسيطر عليها؟ 2- لصالح من يسيطر عليها ويديرها؟

الإجابة عن هذين السؤالين كانت كما يلي:

1- يسيطر على المنظمة من ليس مالكا لها، وهم المدراء الذين تصبح لهم سلطة القرار والإدارة، أي سلطة بدون ملكية.

2- الإجابة عن السؤال الثاني كانت بسيطة جدا وهي: لا نعرف، لا يوجد أي شيء يثبت أن هذا المدير يدير المنظمة لصالح الملاك، يمكن أن يديرها لصالحه، أو لصالح أطراف أخرى، إذا لا يمكن التأكد من خدمة المدير لمصالح الملاك.

هذه التساؤلات أثارت اهتمام كل الأطراف الأمريكية (باحثين، مساهمين،...الخ) وحتى اهتمام الأوساط الرسمية الأمريكية، واهتمام الجهات العليا الأمريكية نفسها، وهو ما أدى إلى دخول بارل فريق استشارة الرئيس الأمريكي روزفلت نتيجة لأهمية الأفكار الواردة في الكتاب، حيث قدم مجموعة من الاقتراحات والمساهمات لحل هذا الإشكال، كان قد تحدث عنها في كتابه لمعالجة وضع **السلطة بدون ملكية** فاقترح حلين هما:

- إما ترك السلطة في أيدي المديرين دون رقابتهم ودون التدخل في إدارتهم للمؤسسة.
- إما حماية حقوق الملاك، من خلال فهم طرق عمل المدراء، وإيجاد وسائل لرقابتهم والضغط عليهم لإدارة المؤسسة لصالح الملاك.

في هذا السياق جاءت إصلاحات كثيرة في زمن روزفلت حيث ظهر قانونين مهمين في هذه المرحلة، اعتبرا من أشد الضغوطات والوسائل للرقابة على إصدار الأسهم وتداولها خاصة فيما يخص المديرين، هذين القانونين هما:

- SECURITIES ACT 1933 - SECURITIES AND EXCHANGE ACT 1934

هذا كان إسهام بيرل ومينز والمنظمة أصبح ينظر لها على أنها مجموعة من الجماعات وهذه الجماعات تتنازع وكل جماعة تسعى لتحقيق أهدافها فوضعت مجموعة من القيود التي تحمي الملاك.

المحاضرة السادسة: نظرية الوكالة

(**ويليام ميكلينغ** William Meckling، **مايكل جنسن** Michael Jensen)

تعد مقالات كل من **ويليام ميكلينغ William Meckling** و**مايكل جنسن Michael Jensen** سنة 1976 هي من أرست قواعد هذه النظرية، حيث يعتبران من أهم مؤسسي نظرية الوكالة، ويرجع الأصل النظري لنظرية الوكالة إلى نظرية فصل الملكية عن الإدارة لبارل وميز **Berle** و**Means**، كما يمكن أن تفسر نظرية الوكالة بأنها تعميم لنظرية حقوق الملكية.

تنطلق هذه النظرية من وجود مشكلة في فصل الملكية عن الرقابة، حيث تم طرح السؤال التالي: مالذي يجعل المديرين يهتمون بالملاك؟

هذا السؤال طرح على أساس أن المديرين المعينين من قبل الملاك يسعون إلى إرضاء حملة الأسهم بتعظيم الأرباح، بالاضافة إلى إشباع رغبات أنفسهم في شكل مزايا أو سلطة أو شهرة، وهذا ما يخلق مشكلة الوكالة التي تجعل المالك هو " الموكل " والمدير هو " الوكيل " والذي من المفترض أن يعمل لحساب المالك، فإذا كان المساهم لا يستطيع متابعة ورقابة سلوك المديرين، فمن المحتمل أن يقوم هؤلاء المديرون باستغلال أصول الشركة لخدمة مصالحهم على حساب هؤلاء المساهمين.

1- مفهوم نظرية الوكالة:

تنشأ علاقة الوكالة عندما يفوض (يوكل) شخص معين (أو مجموعة من أشخاص) يسمى الأصيل شخصا آخر (أو مجموعة من أشخاص) يسمى الوكيل للقيام بأداء خدمة أو مهمة محددة بالنيابة عن الأصيل، وتعتمد نظرية الوكالة على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة، وعلى هذا الأساس تعرف نظرية الوكالة على أنها " إطار فكري إستخدم كأداة بحث لتفسير ظاهرة العلاقات التعاقدية التي عرفت في ميادين كثيرة من ميادين العمل والفكرالانساني، فهي تسمح بالإجابة عن سؤالين مهمين:

- من يراقب المتحكم أو المسيطر في الشركة الرأسمالية؟
- كيف تنظم عملية مراقبة الجهد الانتاجي؟

2- موضوع نظرية الوكالة:

- تبحث نظرية الوكالة في حل إشكالية الانتهازية في المؤسسة.
- تعتمد هذه النظرية بالدرجة الأولى على أهمية المعلومة لمعالجة مشكلة الانتهازية في المؤسسة.
- تكمل نظرية الوكالة نظريتي حقوق الملكية وتكاليف المعاملات.

حسب نظرية الوكالة هناك طرف (صاحب الملكية - موكِّل - أصيل) يكلف طرفا آخر (مدير - وكيل) ليدير له ملكيته حتى ينتفع الطرف الأول من حقوق ملكيته بطريقة تعظم له المنفعة، وهذا لأسباب كثيرة أهمها أن الطرف الأول (المالك) غير مؤهل للقيام بالإدارة بنفسه، أو أنه لا يستطيع أن يدير ملكيته لمانع ما، قد يكون شخصيا، أو بسبب البعد الجغرافي، أو بسبب قصور ما...الخ.

3- فروض نظرية الوكالة: تقوم نطرية الوكالة على الفروض التالية:

- يتميز كل من الأصيل والوكيل بالرشد الاقتصادي ويسعى إلى تعظيم منفعته الذاتية.
- إختلاف أهداف وأفضليات كل من الأصيل والوكيل فبينما يسعى الأول إلى الحصول على أكبر قدر من جهد وعمل وتصرفات الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الوكيل يسهر إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على قدر من المكافآت والحوافز والمزايا مع بذل جهد أقل.
- إختلاف المخاطرة التي يتحملها كل من الأصيل والوكيل ويرجع ذلك إلى:

- عدم قدرة الأصيل على متابعة وملاحظة أداء وقرارات وتصرفات الوكيل بصورة مباشرة نتيجة معايشة الأخير لظروف العمل ومشاكله والالمام بخصائص التنظيم.
- إختلاف الخلفية التدريبية والخصائص الشخصية لكل من الأصيل والوكيل.

- إختلاف إمكانية التوصل إلى المعلومات وفهمها لكل من الأصيل والوكيل.

4- علاقة الوكالة:

علاقة الوكالة هي عقد يلجأ من خلاله شخص أو أشخاص إلى خدمات شخص آخر ليقوم مكانهم بعمل معين، إذا هي عبارة عن تفويض لاتخاذ القرار من الموكل إلى الوكيل، وهذا يؤدي إلى تكاليف.

في حين يصف Jenson & Meckling علاقة الوكالة بأنها عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد (الأصيل أو الموكل) بتعيين واحد أو أكثر (الوكيل) لكي ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه، وفي المقابل يفوض الأصيل الوكيل في إتخاذ القرارات.

5- تكاليف الوكالة:

يقصد بتكاليف الوكالة التكاليف التي تترتب على حالة الصراع المحتملة بين المدراء ومالكي المؤسسة والدائنين، وتعرف بأنها تكاليف إعادة حل مشكلات الصراع بين حاملي الأسهم وحاملي السندات والمدراء التي تتضمن تكاليف توفير الحوافز للمدراء لتعظيم ثروة حاملي الأسهم وكذلك مراقبة سلوكيات المدراء وتكاليف حماية حاملي السندات من حاملي الأسهم.

إذا هي تكاليف كبيرة تتحملها المؤسسة من أجل حث الوكيل لخدمة مصلحة الملاك مثل الأجور المرتفعة للمدير، تكاليف الرقابة على الوكالة، تكاليف الإجراءات القانونية...، ولا تستطيع كل المؤسسات تحمل هذه التكاليف، ما عدا المؤسسة الإدارية (شركة الأسهم) لأن رأسمالها كبير، كما أن التكاليف تقسم على عدد كبير من الملاك والمساهمين وتناسب آليات الرقابة، إذا فالمؤسسة الإدارية التي فيها مدير محترف حسب نظرية الوكالة هي التي بإمكانها أن تتحمل هذه التكاليف وهي الأفضل، وتأخذ تكلفة الوكالة صورا عدة أهمها مايلي:

- التكلفة المرتبطة بمراقبة تصرفات الادارة وأهمها أتعاب مراجع الحسابات الخارجي.
- تكلفة تنفيذ القيود التي تقرر الجمعية العامة فرضها على قرارات الادارة ممن أجل حماية مصالح الملاك.
- التكلفة المصاحبة لإعادة التنظيم بما يسمح بتفويض السلطات وعدم تركز القرارات في يد الادارة العليا، وذلك إلى جانب تكلفة الفرصة البديلة الناجمة عن الانخفاض المتوقع في كفاءة الادارة بسبب إعادة التنظيم أو بسبب القيود المفروضة عليها من قبل الملاك.
- قيمة الحوافز المقدمة للادارة لدفعها على العمل على تحقيق مصلحة الملاك المتمثلة في تعظيم قيمة أسهم المؤسسة.

6- إشكاليات الوكالة:

تعد نظرية الوكالة تعبيرا عن العلاقة التعاقدية بين مجموعتين تتضارب أهدافها وهما كل من الأصلاء (المالكين) والوكلاء (المدراء)، وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جعل تصرفات الوكيل تنصب في تعظيم ثروة المالكين. ومن خلال هذه العلاقة تنشأ العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة، حيث تتمثل هذه المشاكل في:

أ- إشكالية عدم تناظر المعلومات:

* **الوكيل والموكل ليس لهما نفس المعلومات**: يعود سبب هذه المشكلة إلى قدرة الوكيل أو المسير على إخفاء بعض المعلومات وعلى التصريح بالبعض الآخر لطرف الموكل، وبذلك يستعمل الوكيل المعلومات لتحقيق مصلحة الشخصية حتى ولو تعارضت مع مصلحة الموكل، فالموكل لديه أموال وأملاك، والوكيل مدير محترف، الموكل ليست له مؤهلات وكفاءات ومهارات تتطابق مع الوكيل عن المؤسسة، إذا المعلومات بينهما غير متكافئة وغير متناظرة، وهو ما يجعل الموكل غير قادر على رقابة أداء الوكيل، وحتى لو توافرت نفس المعلومات للأصيل فإنه لا يستطيع تفسيرها بنفس قدرة الوكيل المتخصص.

* **الموكل لا يعرف كل شيء عن الوكيل** (مؤهلاته الفعلية، سلوكه، قدراته، قيمه، نواياه...)، إذا عند تسليم الموكل أمواله للوكيل ليديرها فهو يعرض ملكيته وحقوق ملكيته إلى مخاطر، وهذا نتيجة لعدم تناظر المعلومات مما سيولد ارتيابا دائما وشكًّا وعدم يقين وغموض بالنسبة للمستقبل.

ب- انتهازية الوكيل:

أول وأكبر مخاطر الوكالة هي انتهازية الوكيل، والسؤال هنا: هل سيعمل الوكيل على تحقيق مصلحة الموكل الذي هو صاحب الملكية؟ أم هل سيعمل على تحقيق مصلحته الشخصية؟

سؤال أجاب عليه **Stephen Alan Ross** سنة 1973، حيث يرى أنه عندما يعمل أفراد مع بعضهم البعض، فإن مصالحهم تكون عموما مختلفة وهذا يؤدي إلى نزاعات، فمصلحة المالك تحقيق ربح على المدى القصير، أما المدير يريد أن يحصل على مكانة كبيرة في السوق كي تقدم له عروض من مؤسسات أخرى، فقيمة المدير في السوق تزيد لما تكون المؤسسة التي يديرها ناجحة ولها مكانة متزايدة في السوق، وهذه المكانة تحتاج إلى مدى بعيد.

	مصلحة الملاك	مصلحة المدير
الهدف	**زيادة الربح**	**المكانة التنافسية للمؤسسة**
التفكير	**على المدى القصير**	**المدى البعيد**

على هذا الأساس نجد أن هناك اختلافا في المصلحتين مما يولد نزاعا بين الطرفين، بالتالي لحث الوكيل على خدمة مصلحة الموكل يجب إبرام عقود، لأن العقود تقلص من النزاع والخطر والمجهول والارتياب والشك والغموض (وذلك من خلال بنود الاتفاق)، إذ أنه من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشأ علاقة تعاقدية، ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة تنشأ مشاكل عدة سببها:

- أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية المتحققة أو المبيعات يعد بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل.
- عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة.